Omdurman Islamic University Journal(OIUJ)

مجلة جامعة أم درمان الاسلامية

https://journal.oiu.edu.sd/index.php/oiuj

2015; 11(1): 329-356

ISSN: 5361-1858

https://doi.org/10.52981/oiuj.v11i1.1685

الإخصاب الطبي المساعد والاستنساخ من منظور فقهي[1]

د.أمونه التجاني أحمد هارون*

جامعة الملك خالد، كلية الآداب والإدارة للبنات ببيشة.

هدفت الدراسة إلى استنباط بعض الأحكام الشرعية التي ليس لها نصوص مباشرة من الكتاب والسنة، وتوضيح الحكم الشرعي في المسائل المستجدة حتى لا يتفرق شمل الأمة الإسلامية، وتأتي أهمية البحث من حداثة هذا الموضوع وتطور الإنسان فيه مما أوجب البحث فيها لتوضيح حكمها من حيثُ الحل والحرمة، والإجابة عن بعض التساؤلات حول الاستنساخ وهل يعد خلقاً أم لا وقد استعانت الباحثة ببعض الدراسات السابقة واستخدمت المنهج الاستقرائي والاستنباطي، وتكون البحث من مقدمة وتمهيد وفصلين ووصل إلى بعض النتائج والتوصيات.

Abstract:

The study aimed at deducting some roles of Sharia , that have no direct texts from the Holy Quran and Sunna , and showing the Sharian role in the renewed problems so that the Islamic nation would not separate.The importance of this research comes from its moderness and the advanced researches done in this concern.

There are some questions about cloning and whether it is creation.The researcher depended on previous studies and used the inductive and deductive method and she concluded with some results and recommendations .

*جامعة الملك خالد، كلية الآداب والإدارة للبنات ببيشة.

تمهيد:

من المعروف أن الزواج هو الرابط الشرعي الوحيد لتنظيم العلاقات بين الرجل والمرأة، وأنه لا خلاف بين أهل العلم على مشروعية التداوي من جميع الأمراض التي تلحق بالإنسان، ومن هذه الأمراض : "نقص الخصوبة" أو "عدم الإنجاب" إذ إن الله سبحانه وتعالى قد حبب في الذرية حتى إن الأنبياء عليهم السلام قد تمنوا ذلك، كما قال تعالى على لسان زكريا عليه السلام:(كهيعص (1) ذِكْرُ رَحْمَةِ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكَرِيَّا (2) إِذْ نادي رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا (3) قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا (4) وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا (5) يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آَلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا (6) يَا زَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَى لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا (7) قَالَ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ الْكِبَرِ عِتِيًّا (8) قَالَ كَذَلِكَ قَالَ رَبُّكَ هُوَ عَلَيَّ هَيِّنٌ وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِنْ قَبْلُ وَلَمْ تَكُ شَيْئًا (9)) سورة مريم الآيات من 1: 9.وقد طلب سيدنا إبراهيم عليه السلام، وقد بلغ من الكبر عتيا أن يهب له ذرية صالحة فاستجاب الله لدعائه قال تعالى: (رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ (100) فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ (101)).سورة الصافات الآيتين: 100،101وقد حضنا النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث كثيرة على التداوى من جميع الأمراض، وقد قال للأعراب: "تداووا عباد الله فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد... الهرم ".[1]وإذا كان الأصل أن الإنجاب يتم عن طريق الالتقاء العضوي بين الزوجين إلا أن هذا الالتقاء قد يحدث ولا يتم الإنجاب بينهما، نظراً لوجود مرض بالزوج أو الزوجة، وهنا قد يقرر الأطباء المعالجون أن الحل الوحيد لإنجاب الأطفال هو الإخصاب الطبي المساعد، لهذا كان من اللازم علينا أن نبين الحكم الشرعي في هذه المسألة المستجدة وحتى لا يتفرق شتات الموضوع من تحت أيدينا، سوف ينتظم الحديث فيه في النقاط التالية:

[1] صحيح مسلم/ كتاب السلام/ باب لكل داء دواء/ حديث رقم 2204

** معنى الإخصاب الطبي المساعد "التلقيح الصناعي".

** أنواع الإخصاب الطبي.

** التلقيح الصناعي الداخلي.

** التلقيح الصناعي الخارجي وصوره.

** تخصيب بويضة الزوجة بمني زوجها المتوفي عنها وزرعها في رحم الزوجة.

** ثبوت النسب والعدة بالتلقيح الصناعي.

ونتحدث عن هذه الأمور بشيء من التفصيل:

معنى الإخصاب الطبي المساعد وأنواعه:

الإخصاب الطبي المساعد يطلق ويراد به: استدخال المني لرحم المرأة، وذلك بغير جماع ومن هذا التعريف يظهر لنا أن الإنجاب في هذه الحالة لا يكون عن طريق الاتصال الجنسي الطبيعي بين الزوجين، وإنما يكون الإنجاب بالتلقيح الصناعي.

أنواع الإخصاب الطبي المساعد

الإخصاب الذي يتم نتيجة التدخل الطبي يتنوع بحسب تدخل المرأة بجسمها أثناء عملية التلقيح، أو عدم تدخلها إلى نوعين:-

النوع الأول: التلقيح الصناعي الداخلي.

النوع الثاني: التلقيح الصناعي الخارجي.

النوع الأول: التلقيح الصناعي الداخلي

المراد بالتلقيح الصناعي الداخلي: هو أخذ نطفة الرجل وحقنها في داخل مهبل المرأة إذا كانت طبيعية أو في الرحم إذا كان عندها شيء من الالتهابات وغيرها.

ويتم اللجوء إلى هذه الطريقة إذا كان هناك نقص في عدد الحيوانات المنوية للرجل، أو بطئها أو في حالات التنافر المناعي، كما يتم اللجوء إلى هذه الطريقة في حالة ضيق عنق الرحم أو إذا كانت إفرازاتها حمضية أو صديدية مما يؤدي إلى قتل الحيوانات المنوية قبل التصاقها بجدار الرحم.

وفي كل هذه الحالات وما ماثلها فان الإنجاب يتم عن طريق إدخال المني للبويضة ليلتقيا طبيعياً في داخل الجهاز التناسلي للمرأة من غير حاجة إلى إجراء آخر.

ونذكر فيما يلي بعض النصوص الفقهية:-

** فقد جاء في الدر المختار فقه الحنفية: (أدخلت منيه في فرجها هل تعتد ؟..... نعم. لحاجتها لتعرف براءة الرحم).

وعلق ابن عابدين على ذلك فقال: (أي أدخلت مني زوجها في فرجها من غير خلوة ولا دخول).[1]

[1] الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه جـ3 ص 578، وما بعدها ط دار الفكر

** وقد جاء في شرح مختصر خليل للخرشي: (وان خلقت من مائه " أي البنت " ما إذا التقطه منيه في نحو حمام ووضعه في فرجها ثم حملت منه فيصدق على ذلك أنها خلقت من مائه حيث علم ذلك). [1]

**فقد حكي الماوردي عن الأصحاب أن شرط وجوب العدة بالاستدخال أن يوجد الإنزال والاستدخال معاً في حال الزوجية). [2]

** وقال ابن مفلح في الفروع: (إذا استدخلت مني زوج أو أجنبي بشهوة ثبت النسب والعدة).

ويستفاد من هذه النصوص السابقة أن شغل رحم المرأة بنطفة زوجها قد يحدث من غير جماع أي بغير الاتصال الطبيعي بينهما وتترتب عليه الآثار الشرعية من عدة ونسب وغير ذلك.

لكن.. هل تأثم المرأة بهذا الإدخال ؟

إذا أدخلت المرأة مني زوجها في فرجها، فلا إثم عليها لأنه يحل له وطئها وقذف مائه في فرجها، فهي لم تفعل أكثر من إدخال ماء مباح في فرجها.

"**حكم التلقيح الصناعي الداخلي**"

يظهر لنا مما سبق أن التلقيح الصناعي الداخلي بماء الزوج لزوجته فانه يجوز شرعاً، بل أنه قد يكون مندوبا إذا كان بقصد التداوي والعلاج.

وما إذا كان التلقيح بماء الرجل لزوجته بقصد تحسين النسل والتحكم في نوع الجنين فهذه الصورة لا تجوز إلا في حالة الضرورة كما إذا كانت هناك أمراض وراثية يخشى انتقالها إلى جنين معين فلا بأس حينئذ من القول بجواز هذه الصورة وقد سبق أن بينا ذلك بالتفصيل فليرجع إليه.

---

[1] شرح الخرشي لمختصر خليل جـ3 ص207، طبعة دار الفكر.

[2] غنى المحتاج جـ3 ص384 ط مصطفى البابى الحلبي.

وأما إذا كان التلقيح الداخلي بماء رجل أجنبي عن المرأة فهو حرام قطعاً، لأنه بمعنى الزنا الذي هو إلقاء ماء رجل في رحم امرأة لا توجد بينهما علاقة زوجية، ولأن هذا التلقيح يشبه نكاح الاستبضاع المحرم والذي أبطله الإسلام.

وفي تصوري وتقديري الشخصي أن من يفعل ذلك أو يسهم في التلقيح الذي يكون بغير ماء الزوج، فإنه يجب أن يعاقب على ذلك بالعقوبة التعزيرية المناسبة تأديباً له وتحذيرا، لأنه لا يجوز ترك المحرمات للضمير الشخصي، وإلا استهان الناس بها كما أنه ليس هناك فعل محرم، وليس عليه عقاب، ولا شك أن تطبيق عقوبة تعزيرية على مثل هذه الحالات يتفق مع ما قررته الشريعة الإسلامية من المحافظة على النسل.

المبحث الرابع

النوع الثاني: التلقيح الصناعي الخارجي

التلقيح الصناعي الخارجي: هو الذي يتم بين الحيوان المنوي للرجل وبويضة المرأة في أنبوب اختبار في المختبرات الطبية ثم تزرع البويضة الملقحة في رحم المرأة.

والأولاد الذين يولدون بهذه الطريقة يعرفون (بأطفال الأنابيب) على أساس أن التلقيح الصناعي قد تم فيها.

إذن الذي يميز بين التلقيح الداخلي والتلقيح الخارجي أن التلقيح الداخلي تجري عملية التلقيح _ أي التقاء الحيوان المنوي بالبويضة في داخل الرحم _ أما التلقيح الخارجي فإن عملية التلقيح تبدأ في خارج الرحم _ أي في المعمل _ ثم تزرع البويضة الملقحة في الرحم.

وأهم الحالات التي تستفيد من العلاج بهذه الطريقة _ انسداد قناة فالوب، إذ أن هذا السبب يعتبر هو السبب الرئيسي والذي من أجله تم العلاج بهذه الطريقة.

والسر في ذلك يكمن في وجود عائق يمنع وصول الحيوانات المنوية إلى البويضة، وبالتالي لا يتحقق الإخصاب الطبيعي داخل الرحم، كما أن هناك بعض الحالات التي تفرز فيها المرأة أجساماً مناعية في عنق الرحم والمهبل تقتل الحيوانات المنوية للرجل.

والرجل _ أيضاً _ يستفيد من العلاج بهذه الطريقة وان كان قليلاً، وذلك في حالات الضعف الشديد للحيوانات المنوية وفي حالات وجود أجسام مضادة في السائل المنوي أو قلة عدد الحيوانات المنوية أو ضعف الانتصاب أو صغر العضو الذكري الشديد.

طرق التلقيح الصناعي الخارجي

للتلقيح الصناعي الخارجي صور أو طرق متعددة نبينها في ما يلي ثم نذكر حكمها وهذه الطرق هي:

أولاً: أن تؤخذ نطفة من الزوج وبويضة من زوجته وتتم عملية التلقيح خارجياً ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة، وهذه الصورة جائزة شرعاً بيد أنه يجب أن تؤخذ جميع الاحتياطات اللازمة لمنع اختلاط النطف والبويضات الملقحة، وبدون هذه الاحتياطات لا تجوز هذه الصورة نظراً لما يبدو من احتمال اختلاط النطف واللقاحات في أوعية الاختبار.

ثانياً: يجري تلقيح بين نطفة مأخوذة من زوج وبويضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته.

ثالثاً: أن يجري التلقيح بين نطفة رجل غير الزوج وبويضة الزوجة ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم الزوجة.

رابعاً: أن يجري تلقيح خارجي بين مني الزوج وبويضة مأخوذة من الزوجة ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة متطوعة بحملها.

خامساً: أن يجري تلقيح خارجي بين نطفة من رجل أجنبي وبيضة امرأة وتزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

سادساً: أن يجري تلقيح خارجي بين نطفة الزوج وبويضة من الزوجة ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى لهذا الزوج إذا كان له زوجتان.

وأما حكم هذه الطرق الخمسة الأخيرة فإنها محرمة شرعاً لذاتها ولما يترتب عليها من اختلاط الأنساب وضياع الأمومة وهذا هو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في عمان 1986م، ومما سبق يظهر لنا أن المجمع قد حرم كل الطرق التي تختلط فيها البذرتان الذكرية والأنثوية لغير الزوجين.

وهذا هو ما أفتى به فضيلة الشيخ / محمود شلتوت شيخ الأزهر الأسبق فقد جاء في فتواه:(إذا كان التلقيح الصناعي بماء رجل أجنبي عن المرأة لا يربط بينهما عقد زواج فهو في هذه الحالة يكون في نظر الشريعة الإسلامية جريمة منكرة وإثماً عظيماً يلتقي مع الزنا في إطار واحد جوهرهما واحد، ونتيجتهما واحدة وهي وضع ماء رجل أجنبي قصداً في حرث ليس بينه وبين ذلك الرجل عقد ارتباط بزوجية شرعية ولولا قصور في صورة الجريمة لكان حكم التلقيح في تلك الحالة هو حكم الزنا.

(1) وقال تعالى: (هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ) سورة البقرة الآية: 187.

وقال تعالى: (فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا).سورة الأعراف الآية: 189.

وجه الاستدلال من هذه الآيات:

تدل هذه الآيات دلالة واضحة على أن عملية التلقيح أو الإخصاب تكون بالطريق الطبيعي وهو الجماع، وما عدا ذلك من الطرق فإنه يتنافى معه.

(2) قال تعالى: (أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ (20) فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مَكِينٍ (21))[1](سورة المرسلات الآيتان: 20_21).

وقال تعالى: (وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ (12) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ (13)).[1]سورة المؤمنون الآيتان: 12_13.

وجه الاستدلال:

إن اخذ الماء من فرج المرة وذكر الزوج ونقله إلى أماكن أخرى لا يكون في القرار المكين كما ذكرت الآيات الكريمة ذلك.

(3) أن يترتب على هذا التلقيح نظر للعورات المحرمة من غير ضرورة معتبرة شرعاً.

(4) أن التلقيح بهذه الطريقة توجد به بعض المخاطر لاحتمال حدوث خطأ بأن تؤخذ عينة من شخص وتنسب لشخص أخر فلا تتحقق به المحافظة على النسب، وحفظه من مقاصد الشرع في الخلق.

(5) أن فتح هذا الباب قد يؤدي إلى مفاسد كبيرة وخاصة مع وجود بنوك مختصة في النطف والأجنة ومن أجل الحصول على المال والأرباح قد تقوم هذه البنوك بالمتاجرة واستغلال حاجة المترددين عليهم من المرضى والتغرير بهم بأن ماءهم صالح للإنجاب وهو

ليس كذلك وما أمر الصوفة ببعيد [1]، فيقتضي هذا القول بعدم جواز هذا النوع من التلقيح سداً للذريعة.

(6) أن طريقة التلقيح الخارجي يؤدي إلى زيادة نسبة حمل التوائم وهذا يشكل خطورة كبيرة على المرأة الحامل والأجنة ذلك أن الطبيب يسحب من مبيض المرأة مجموعة كبيرة من البيضات قد تصل إلى عشرة وبعضها في أنبوبة اختبار ولكي يضمن الطبيب نجاح هذه العملية يدخل بويضتين في التجربة الواحدة فقد يحصل _ بإذن الله تعالى _ نجاحا فتعيش الأم تحت الخوف والخطر ولا يجوز للإنسان أن يتصرف في بدنه بما يلحقه الضرر والهلاك.

مناقشة أدلة المعارضين

بالنظر في أدلة المعارضين لعمليات التلقيح الصناعي تبين لنا أنهم استدلوا على تحريم هذا التلقيح بأن هذا الأسلوب يتنافى مع الأسلوب الذي شرعه الله للبشر، وان الماء لا يكون في القرار المكين، وأن في هذه العملية هتك لعورة المرأة، وذلك بالنظر واللمس من الطبيب المعالج، وأن فتح هذا الباب يؤدي إلى مفاسد عظيمة، وأنها تؤدي إلى ازدياد نسبة حمل التوائم.

ويمكن الرد على هذه الأدلة بما يلي:

** فأما القول: بأن هذا الأسلوب يتنافى مع الأسلوب الذي شرعه الله للبشرية وهو الالتقاء العضوي بين الزوجين بالجماع يرد عليهم: بأن هذه العملية لا تمنع من الالتقاء بل أنه يحدث ولا يتم الإنجاب نظرا لوجود مرض بالزوج أو الزوجة.

---

[1] هذه القصة المسماة بالصورة والتي تدل على التلاعب والتغرير بالنطف قد حدثت في مصر بالفعل منذ زمن ليس بالبعيد حيث كانت امرأة لا تحمل فذهبت إلى إحدى القابلات في شبرا فأدخلت في قبلها صوفه فيها ماء رجل أجنبي، وحملت السيدة بالفعل، ولما علم الرجل بالحمل رفع الأمر إلى القضاء لأنه يعلم أنه عقيم، وظهر أن القابلة كانت تأخذ السائل المنوي من رجل آخر، وإذا كان هذا قد حدث على المستوى الشعبي فمن الذي يضمن عدم حدوث ذلك في هذه البنوك التي تتأجر بالنطف.

ويبدو لي _ والله أعلم _ بأن هذه الطريقة قد توافق ما جاء في قوله تعالى: " سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ (36) "[1]سورة يس آية: 36.

القول بأن الأزواج في الآية يعني الذكر والأنثى ضعيف جدا،و الراجح أن الأزواج تعني الأصناف و الأنواع المختلفة ،كل زوج صنف ،لأنه مختلف في الألوان والطعوم والأشكال من الصغر والكبر وهو الراجح ،كما عليه جمهور المفسرين.

** وأما القول: بأن الماء لا يكون في القرار المكين، فيرد على ذلك بأنه في كلتا الحالتين للتلقيح الداخلي أو الخارجي وتزرع اللقيحة داخل الجهاز التناسلي للمرأة، فانتفى القول بأن الماء لا يكون في القرار المكين.

** وأما القول: بأن الإنجاب بهذه الطريقة فيه كشف لعورة المرأة من الطبيب المعالج فيرد على ذلك: بأنه إذا كان الأصل هو تحريم نظر الرجل إلى عورة المرأة الأجنبية ومسه لها وكذلك العكس، فإنه يباح النظر وكذلك المس بدون شهوة إذا اقتضت الضرورة أو الحاجة الشديدة وذلك كما في الإخصاب الطبي المساعد.

ولو لم يجز ذلك لأدى ذلك إلى الوقوع في الحرج الشديد وهو مرفوع.

** وأما القول بأن فتح هذا الباب قد يؤدي إلى مفاسد عظيمة وهو الاتجار بالنطف فيجب سده أخذاً بمبدأ سد الذريعة فيرد على ذلك: بأن هذا المبدأ كما ذكرنا من قبل لا يجوز الأخذ به على الإطلاق، إذ انه ليس هناك من حكم شرعي إلا وهو قابل للاستغلال، ومنع ذلك لا يكون بتحريم التلقيح الصناعي وإنما يكون بوضع الضوابط الكفيلة والعقوبات التعزيرية المناسبة لزجر وردع من تسول له نفسه أن يعمل أو يسهم في التلقيح بغير ماء الزوجين.

** وأما القول: بأن التلقيح الصناعي يؤدي إلى ازدياد حمل التوائم فيرد على ذلك: بأن الإنجاب بالطريق الطبيعي يحدث فيه ذلك أيضاً فهل يمنع هو الآخر خوفاً من حدوث الخطر والهلاك ؟ !

الرأي المختار:

بعد أن ذكرنا آراء المؤيدين والمعارضين للتلقيح الصناعي، فترى الباحثة أن استدخال المني، أي الإخصاب الطبي ما دام في نطاق الزوجية بشرط أن تؤخذ جميع الاحتياطات اللازمة لمنع اختلاط النطف والبويضات الملقحة، ويكون رأينا بذلك موافقاً لقرارات المجامع الفقهية والفتاوى الصادرة بهذا الشأن من مشيخة الأزهر ودار الإفتاء في مصر و جمهور الباحثين.

حكم الإنجاب من الزوج المتوفى

إذا تم تخصيب بويضة الزوجة بمني زوجها بعد وفاته. فما الحكم ؟ اختلف العلماء في ذلك على رأيين:

الرأي الأول:

ذهب بعض العلماء إلى صحة الإنجاب من الزوج المتوفى بشرط موافقة الورثة، ورضا الزوج قبل وفاته على عملية التلقيح الصناعي، وأن يكون زرع البويضة المخصبة في عدة وفاته لا بعدها، وممن قال بذلك فضيلة المفتي الدكتور نصر فريد واصل.

الرأي الثاني:

ذهب جمهور العلماء إلى عدم صحة الإنجاب من الزوج المتوفى مطلقاً، سواء أكان ذلك قبل عدة وفاته أو بعدها، رضي الورثة بذلك أم لا.

الأدلة:

استدل أصحاب الرأي الأول القائلون بجواز الإنجاب من الزوج المتوفى بما يلي:

(1) أن المصلحة تدعو إلى الإنجاب من الزوج المتوفى وذلك تخليدا لذكراه ووجود نسل له يحمل اسمه من بعده، كما أن الزوجة راغبة في ذلك وليس هناك ضرر عليها.

ونوقش هذا الاستدلال:

بأنه ليس هناك مصلحة تدعو إلى الإنجاب من الزوج المتوفى، إذ يمكن تخليد ذكراه بوسيلة أخرى كالصدقات التي أجازها الشرع، كما أن الزوجة يمكنها أن تتزوج من بعده

وتواصل حياتها وأملها في الله أن يمنحها ما يشاء من الذرية، ولهذا تجدد هذه المرأة ذكريات الماضي وتتحمل مأساة طفل يتيم يولد في غيبة الأب ولا تدري كيف يكون مستقبله ؟

(2) أن التلقيح الصناعي في هذه الحالة ليس فيه اختلاط للأنساب حيث ثبت قطعاً أن الماء من الزوج والبويضة من الزوجة فينسب الولد لهما، لأن شرط النسب هو كون الماء من الزوج وقد كان.

ونوقش هذا الاستدلال:

بأنه مع التسليم بأن الماء من الزوج والبويضة من الزوجة إلا أن هذا لا يكفي لصحة النسب، فلا بد أن يتم التلقيح في أثناء العلاقة الزوجية، ولا يجوز إلحاق النسب بعد الوفاة إلا إذا كانت الرحم مشغولة بماء الزوج قبل وفاته.

(3) أن بداية الحياة الإنسانية للجنين تكون منذ التقاء الحيوان المنوي بالبويضة، وقد حدث هذا التخصيب في حياتهما معاً وبموافقتهما على ذلك، وظل الزوج موافقاً على تكملة العلاج بهذه الطريقة وموافقاً على زرع هذه البويضة المخصبة في رحم زوجته حتى وافته المنية، وأما مرحلة العلوق التي تحدث بعد زرع البويضة في الرحم فهي مرحلة ثانية لنمو الجنين الموجود فعلاً وليست بداية لحياة جنين غير موجود، وفي هذه الحالة فإن الولد ينسب للزوجين، فإذا تم ذلك في رحم الزوجة صاحبة البويضة يكون من باب أولى.

ونوقش هذا الاستدلال:

بأننا لا نتحدث عن الحياة الموجودة في البويضة الملقحة باعتبارها بداية للحياة الإنسانية، فالحيوان المنوي نفسه حي قبل التلقيح، ولا يعتمد بهذه الحياة في صحة النسب، وإنما نتحدث عن جنين في رحم امرأة، فهذا هو مناط الحكم فما لم يكن جنيناً في رحم المرأة أثناء العلاقة الزوجية، فلا يعتد بها شرعاً ولا يثبت به النسب.

أدلة الرأي الثاني:

استدل جمهور العلماء القائلون بعدم جواز الإنجاب من الزوج المتوفي مطلقاً، بأن العلاقة الزوجية قد انقطعت كلية بالموت، وتصبح البويضة المخصبة في خارج الرحم في

عداد الماء المهين لا يعتد بها شرعاً، فإذا ثبت الحمل الشرعي وجب النسب وافق الورثة أم لا، وإذا لم يثبت الحمل بطريقة شرعية فلا قيمة لرأي أحد.

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن الزوجية في أثناء عدة الوفاء لم تنقطع بتمامها، إذ يجوز لهذه الزوجة أن تغسل زوجها المتوفى باتفاق الفقهاء: قال ابن قدامه: "وتغسل المرأة زوجها".

وقال ابن المنذر: " أجمع أهل العلم على أن المرأة تغسل زوجها إذا مات، قالت عائشة _ رضي الله عنها _: " لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ إلا نساؤه" [1]

ويرد على ذلك:

أن جواز تغسيل الزوجة لزوجها لا يفيد حكما يتعلق بصحة النسب، إذ أنه يعد من أخطر القضايا المتعلقة بالزواج، وهو أجل وأعظم من مسألة التغسيل.

الرأي الراجح:

بعد أن ذكرنا آراء العلماء في حكم الإنجاب من الزوج المتوفى، فالذي أراه _ والله أعلم _ أنه لا يجوز غرس البويضة الخصبة في رحم الزوجة بعد وفاة زوجها، لان القول بالجواز سيؤدي إلى مشاكل معقدة في النسب والمواريث وغيرهما فمنعاً لذلك كله لا يجوز غرس البويضة في رحم الزوجة بعد وفاة الزوج، غير أنه إذا تم الغرس قبل انقضاء عدة الوفاة،فان النسب يثبت لاحترام المائين شرعا وقت الإنزال، ووقت الاستدخال، وأما بعد انقضاء العدة فلا يثبت النسب، لانقطاع العلاقة الزوجية، وينسب الولد لأمه.

[1]. السنن الكبرى للبيهقي/ كتب الجنائز/ باب ما يستحب من غسل الميت/ حديث رقم 6413.

ثبوت النسب والعدة بالتلقيح الصناعي

ثبوت النسب بالتلقيح الصناعي:

من مقاصد الشريعة الإسلامية بقاء النوع الإنساني، ولهذا شرع الله _ سبحانه وتعالى _ الزواج حتى يتم التناسل والتكاثر، وإذا كان الزواج الشرعي هو وسيلة لإنجاب الأولاد، فان الولد الذي خلقه الله _ سبحانه تعالى _ من النطفة الأمشاج ينسب إليهما ويعد النسب من أهم الآثار المترتبة على الإنجاب، وهذا يقتضي بيان التعريف بالنسب وثبوته بالتلقيح الصناعي.

** التعريف بالنسب:

النسب في اللغة: القرابة، يقال: نسبته إلى أبيه نسبا.. عزوته إليه، والجمع أنساب[1].

ولا يخرج المعنى الشرعي عن المعنى اللغوي وهو صلة الشخص بغيره على أساس القرابة القائمة على صلة الدم.

وينسب الإنسان في الغالب إلى الأب، ولهذا لما حرم الله _ سبحانه وتعالى _ التبني أمر بإرجاع نسب الأولاد إلى آبائهم

الحالة الأولى:أن يؤخذ نطفة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها لتلقح تلقيحاً داخلياً.

الحالة الثانية:أن يؤخذ الحيوان المنوي من الزوج والبويضة من الزوجة، ويتم التلقيح خارجياً ثم تزرع البويضة المخصبة في رحم الزوجة.

الحالة الثالثة: أن تغرس البويضة المخصبة من ماء الزوج والزوجة في رحم الزوجة وذلك بعد وفاة زوجها. " في فترة العدة فقط "

فهذه الطرق الثلاثة هي التي يثبت بها النسب، وبناء على ذلك فإذا حملت المرأة بإحدى هذه الطرق فان الولد ينسب لأبيه.

[1] المصباح المنير للعلامة أحمد بن علي الفيومي/ ص310 المطابع.

وأما الطرق الأخرى من طرق التلقيح الداخلي والخارجي والتي سبق أن بيناها فلا يثبت بها النسب لأن الولد قد يتكون من ماء أجنبي ولم يتكون من ماء الزوج وزوجته فلا يلحق بهما نسبه ويكون حكمه من جهة النسب كحكم ولد الزنا.

ثبوت العدة بالتلقيح الصناعي:

العدة في اللغة:الإحصاء ويقال: عددت الشيء عدة: أحصيته إحصاء.

وشرعاً: تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح المتأكد بالدخول، أو ما يقوم مقامه من الخلوة والموت.[1]

وقيل هي: التربص المحدد شرعاً.[2]

ويظهر من ذلك أن العدة عبارة عن مدة حددها الشرع تقضيها المرأة من غير زواج، وذلك بعد الطلاق أو الوفاة.

والأصل في وجوب العدة الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: (والْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قروء) سورة البقرة آية 228.

وقوله تعالى:(وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) سورة البقرة آية234.

وأما السنة: فقد روى عن عبدالله ابن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد الرسول_ صلى الله عليه وسلم _ فسأل عمر _ رضي الله عنه _ رسول الله_ صلى الله عليه وسلم عن ذلك _ فقال: مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء " [3] وقد أجمعت الآيات على وجوب العدة.

والحكمة من وراء تشريع العدة: معرفة براءة الرحم حتى لا تختلط الأنساب.

---

1. الروض المريح بشرح زاد المستقع للبهوتي ص 413.

2.البخاري/ كتاب الطلاق/ باب قول الله تعالى (يايها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة)/ حديث رقم 5252.

أنواع العدة:

(1) عدة المرأة الحائض ثلاثة قروء، لقوله تعالى: " وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ " سورة البقرة آية 228.

(2) عدة المرأة غير الحائض وهي التي يئست من الحيض أو الصغيرة التي لم تبلغ سن الحيض، ثلاثة شهور، لقوله تعالى: " وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ " سورة الطلاق آية 4.

(3) عدة الحامل وضع الحمل، لقوله تعالى: " وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ".(4) سورة البقرة آية 234.

(4) عدة المرأة المتوفي عنها زوجها _ أربعة أشهر وعشرا، إلا إذا كانت حاملاً فان عدتها وضع حملها، لقوله تعالى: " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ".

وأما المرأة غير المدخول بها إن طلقت فلا عدة عليها، لقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا" سورة الأحزاب آية 49.

وجوب العدة في الزواج غير الصحيح:

من وطء امرأة بشبهة وجبت عليها العدة وكذلك الموطوءة من نكاح فاسد، لأن وطء الشبهة وكذلك النكاح الفاسد في شغل الرحم ولحوق النسب كالوطء في النكاح الصحيح فكان مثله.

وقال مالك وأحمد عليها العدة، لأنه وطء يقتضي شغل الرحم فوجبت العدة منه كوطء الشبهة. [1]

وأما استنساخ المني أو التلقيح الصناعي ـ بحسب التعبير المعاصر ـ:

1 حاشية ابن عابدين جـ3 ص552، طبعة دار الفكر، مغنى المختار جـ3 ص284، المغنى والشرح الكبير لابن قدامه جـ9 ص91 ط دار الغد العربي.

فهل تعتد به المرأة أم لا؟ إذا أدخلت المرأة مني زوجها من غير خلوة ولا دخول ووقعت الفرقة بعد ذلك وجبت عليها العدة. فقد جاء في الدر المختار للحصكفي الحنفي: " أدخلت منيه في فرجها هل تعتد ؟ في البحر[1] نعم لاحتياجها إلى معرفة براءة الرحم، وفي النهران ظهر حملها نعم، وإلا فلا " [2]

وجاء في مغني المحتاج للشربيني الخطيب الشافعي: " إنما تجب العدة إذا حصلت الفرقة بعد وطء أو بعد استدخال لمنيه ". [3]

وكذلك إذا حملت بماء غير وجزم في المنتهى في الصداق بوجوب العدة للحوق النسب به ".

ويظهر مما سبق أن الفقهاء قد اختلفوا في وجوب العدة للمرأة التي أدخلت مني زوجها من غير خلوة ولا دخول

فعند الجمهور: الحنفية والشافعية ووجه عند الحنابلة: تجب عليها العدة لتعرف براءة الرحم وللحوق النسب.

وقال بعض الحنفية: عليها العدة أن ظهر عليها الحمل، وعند الحنابلة في وجه آخر لا عدة عليها.

ونرى مع بعض الباحثين المعاصرين: أن المرأة إذا حملت بإحدى صور التلقيح الصناعي وكانت هذه الصورة مشروعة، فإنها تعتد عدة الحامل، أي وضع حملها، وإن كانت الصورة غير مشروعة، وحملت هذه المرأة فإنها تلحق بالمرأة التي حملت من الزنا، على الخلاف الذي ذكرناه من قبل في وجوب العدة أو عدم وجوبها.

---

2 الدر المختار وحاشية ابن عابدين جـ3 ص579 وما بعدها.

3.مغنى المحتاج جـ3 ص384.

4.الروض المريح، ص414.

الاستنساخ وحكمه وأثره في إثبات النسب(1)

تمهيد:

لقد أثار استنساخ (النعجة دوللي) جدلاً علمياً كبيراً في الأوساط الطبية والقانونية.

ولا شك في تقديرنا أن هذا الكشف العلمي له خطورة كبيرة على الحياة الإنسانية نظراً لأنه قد تم استنساخ (النعجة دوللي) من غير خلايا التناسل.

والمعروف أن الجنين يبدأ تكوينه بدخول حيوان منوي من الذكر إلى بويضة الأنثى، وعند التلقيح تتكون خلية أولية تنقسم بعد ذلك إلى خلايا كثيرة يتكون منها الجنين.

والخطير في هذا الأمر أن هذه التجارب التي أجريت على الحيوان قد تنطبق على الإنسان لإنتاج بشر متشابهين في الشكل والمظهر.

ولم يتعرض الفقه الإسلامي بالطبع لفكرة الاستنساخ البشري إذ لم يكن بإمكان أحد من الفقهاء أن يتصور إمكان ذلك بل أنه لم يكن بإمكان الإنسان المعاصر قبل سنوات أن يتصور حدوث ذلك، لهذا كان من الواجب علينا أن نبين الحكم الشرعي في هذه القضية العلمية الخطيرة، وسوف ينتظم الحديث في هذا الوضع في الأمور التالية:-

(1) تعريف الاستنساخ.
(2) كيفية الاستنساخ.
(3) هل خلقوا نعجة بالفعل.
(4) الإسلام والعلم.
(5) آراء العلماء المختصين في هذه القضية.
(6) الحكم الشرعي في استنساخ البشر.
(7) أثر الاستنساخ في إثبات النسب.
(8) حكم الاستنساخ في النبات والحيوان.

تعريف الاستنساخ وكيفيته

تعريف الاستنساخ في اللغة:

الاستنساخ في اللغة مأخوذ من نسخ ومن معانيه الإزالة، يقال: استنسخت الشمس الظل أي أزالته، ويطلق_أيضاً_على النقل يقال: نسخ الكتاب: نقله وكتبه حرفاً بحرف، وكتاب منسوخ ومنتسخ: منقول. (1)

التعريف الطبي:

عملية يقصد منها الحصول على النسخ طبق الأصل في النبات أو الحيوان أو الإنسان بدون حاجة إلى تلاقح خلايا جنسية ذكرية أو أنثوية. (2)

ومن هذا التعريف يظهر لنا أن الاستنساخ عبارة عن استحداث كائن حي مماثل للكائن الذي أخذت منه الخلية الحية وذلك كالكتاب الذي ننسخ منه آلاف النسخ فتجئ متشابهة في الشكل والمظهر.

تم استنساخ (النعجة دولي) بأن أخذت خلية من ثدي نعجة تحتوي هذه الخلية على الصفات الوراثية للكائن الحي، وبعد ذلك أخذت بويضة من نعجة أخرى واستطاع العلماء أن يفرغوا البويضة من النواة فأصبحت هذه البويضة في رحم نعجة ثالثة فحملت هذه النعجة وولدت نعجة تشبه النعجة الأم أي التي أخذت منها الخلية الأولى.

وقد أحدث هذا الكشف العلمي الخطير دوياً هائلاً على مستوى العالم وانطلقت التحذيرات خوفاً من استخدام نفس التجارب في استنساخ البشر.

ولو قدر لهذه التجارب النجاح على الإنسان فإن هذا يعني أن التكاثر البشري عن طريق الاستنساخ يصبح في غير حاجة إلى الرجل، إذ أن المطلوب هو خلية حية من رجل أو امرأة، ورحم امرأة، ومعمل أنابيب، بل الأخطر من ذلك أن بإمكان أي مختص في معمل له متواضع أن يقوم بعمليات الاستنساخ.

وقد اتخذت دول العالم بعض المواقف لمواجهة هذا الخطر الكبير على البشرية فأصدر رؤساء الدول القادرة على إجراء مثل هذه التجارب قرارات لوقف التجارب التي تجرى لاستنساخ الإنسان.

هل الاستنساخ يعد خلقاً ؟

قبل الإجابة عن هذا السؤال لا بد من بيان معنى كلمة الخلق التي اختص الله _ تعالى _ بها نفسه، وفي هذا السبيل نقول: أن كلمة الخلق معناها: إبداع الشيء من غير أصل، والخالق اسم من أسماء الله الحسنى وهو مبدع الشيء المخترع على غير مثال سبق، [1] وليس الخلق الذي هو الإبداع إلا لله.

قال تعالى: " هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ ".سورة الحشر آية 24.

وقال تعالى: " وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ".سورة الصافات آية 96.

وقال تعالى: " أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ ".سورة الطور آية 35.

والاستنساخ لا يعد خلقاً بالمعنى المذكور والذي اختص الله به نفسه دون ما عداه من البشر، إذ أن العلماء لم يخلقوا شيئاً وإنما ركبوا مواد مخلوقة لله _ تعالى _ فالخلق هو الإيجاد من العدم وليس إعادة تركيب مكونات هي أصلاً من خلق الله _ تعالى _ فالخلية والبويضة والنواة كلها مكونات من خلق الله _ تعالى _ ونتحدى هؤلاء العلماء أن يخلقوا خلية واحدة، والتحدي الذي تحدى الله به عباده قائم إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، قال تعالى: " لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِنْ يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ (73) مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ".سورة الحج آية 73_74.

الإسلام والعلم

إن الإسلام قد دعا إلى العلم وكرم العلماء ورفع من شأنهم فأول ما نزل على النبي _صلى الله عل وسلم_ من القرآن الكريم قوله تعالى: " اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (1) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (2) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (3) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (4) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ".سورة العلق آية: 1_5.

كما أعلن الحق تبارك وتعالى أن العلماء يفضلون على جميع من سواهم، قال تعالى: " يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آَمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ "سورة المجادلة آية: 11.، وقال تعالى: " هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ".سورة الزمر آية: 9.

وروى عن النبي _صلى الله عليه وسلم_ أنه قال: " من سلك طريقاً يبتغي فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة ".[1]

وقال _صلى الله عليه وسلم_: " أن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع ".[2]

كما دعا الإسلام إلى الاجتهاد والبحث والنظر في معرفة ما في الكون من آيات الله قال تعالى: " قل انظروا ماذا في السماوات والأرض "سورة يونس آية: 111.، وقال تعالى: " وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ "سورة الذاريات آية: 21..

غير أن العلم الذي دعا إليه الإسلام هو العلم النافع، فإن أدى العلم إلى ضرر لصاحبه أو لغيره فهو من العلم المذموم.[3]

ولذلك فان الحكم الشرعي في هذه المسألة وغيرها من مستجدات العلوم ينبغي أن يناط بما يرجح فيه الخير أو الضرر، فان رجحت منافعه على الضرر كان مشروعاً، وان رجحت مضاره على منافعه كان ممنوعا شرعاً ومحرماً.

---

(1) صحيح مسلم/ كتاب الذكر والدعاء والتوبة/ باب فضل الاجتماع على تلاوة القران/ حديث رقم 2699.

(2) سنن أبي داؤود/ كتاب الذكر والدعاء والتوبة/ باب فضل الاجتماع على تلاوة القران/ حديث رقم 3641.

(3) أحياء علوم الدين للغزالي جـ1 ص29 ط دار الصابوني.

آراء العلماء المختصين في الاستنساخ:

لقد أثار موضوع الاستنساخ جدلاً واسعاً في الأوساط الطبية والعلمية بين مؤيد ومعارض.

(أ) يقول المؤيد لعمليات الاستنساخ: إن علوم الهندسة الوراثية يمكن أن تؤدي الدور الرئيسي في تحسين النبات والحيوان لتلبية حاجات البشر من الغذاء والدواء، كما أنه يمكن استنساخ أحد العباقرة أو القادة العظام.

وقد رد هذا الرأي: بأنه إذا صح الاستنساخ في مجال النبات والحيوان لتلبية حاجات البشر من الغذاء والدواء كما قيل فلا يقبل بحال من الأحوال في الإنسان الذي كرمه الله سبحانه وتعالى وجعله زواجا شرعياً قائماً على الرضا والاختيار بين الرجل والمرأة.

وأما القول بأن الاستنساخ قد يؤدي إلى استنساخ أحد العباقرة أو القادة العظام مردود عليه: بأن الاستنساخ يخص الشكل والمظهر، والعبقرية من أسرار النفوس البشرية وهي أسرار لا تقبل النسخ.

** ** **

(ب) رأي المعارضين للاستنساخ:

أسس العلماء المعارضون للاستنساخ رأيهم على أكثر من حجة علمية نذكر منها ما يأتي:

(أ) إن التقنية التي استخدمت لاستنساخ النعجة دوللي لم تصل بعد إلى درجة الاكتمال والإتقان، إذ أنه لم تنجح إلا تجربة واحدة من حوالي ثلاثمائة، ولا يمكن أن نطبق على البشر تجارب من هذا النوع، نسبة النجاح فيها تمثل القدر الضئيل.

(د) إن التزاوج الطبيعي الذي أراده الله سبحانه وتعالى وجعله طريقاً لبقاء النسل وتكاثره، فيه اللذة والمتعة وراحة النفس كما قال تعالى: " وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ".سورة الروم أية: 21.

(ز) إذا أجريت تجارب الاستنساخ على الإنسان وفشل عدد كبير منها كما حدث في استنساخ النعجة دوللي، وأنتجت التجارب الفاشلة أعداداً كبيرة من الإنسان المشوه، فكيف يتصرف العلماء مع هذه الأعداد ؟ أيقتلونها ليخلصوا من عار فشلهم

فيكونون قتلة أنفس بغير حق ؟ أم يقطعون أعضاءهم ويبيعونها لمافيا الأعضاء فتكون الجريمة أنكى وأشد ؟ أم ينشئون لهم حديقة كحدائق الحيوان ليشاهد الناس ما أنتجه العبث من مآس وأحزان ؟

الحكم الفقهي للاستنساخ البشري و أثره

اتفق العلماء على عدم جواز الاستنساخ البشري واستدلوا على ذلك بما يأتي:

(أ) أن الاستنساخ فيه شغل لرحم امرأة بدون وجه مشروع إذ لا يجوز أن يشغل رحم المرأة بغير ماء زوجها.

(ب) أن الاستنساخ يترتب عليه ضياع الأنساب، إذ أن الطفل ينشأ من غير أب _ لو قدر فعلاً وجود هذا الطفل _ مما يجعل العلاقات الأسرية تقوم على الأم دون الأب.

(جـ) أن الاستنساخ فيه ضرر بالطفل المستنسخ من حيث أنه سينشأ بلا أب يحميه وسيكون هذا الطفل محروماً من حق الإرث والنسب وغير ذلك من الحقوق.

(د) أن الاستنساخ يتنافى مع الكرامة الإنسانية الواردة في قوله تعالى: " ولقد كرمنا بني آدم "سورة الإسراء الآية: 70.إذ لا يمكن أن يكون خلق الإنسان بهذه الكيفية تكريماً له، بل هو تغيير لخلق الله.

(هـ) أن الاستنساخ يعرض الإنسان الذي كرمه الله تعالى لأن يكون مجالا للعبث والتجربة وإيجاد أشكال مشوهة ومنسوخة مثله في ذلك مثل الفئران والضفادع والقردة الموضوعة في المختبرات، والمعامل.

(و) أن الاستنساخ فيه تغيير لنظام التكاثر الذي يتم عن طريق الاتصال الجنسي كما قال تعالى: "وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً "سورة النحل آية: 72.

وقال تعالى: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً "سورة النساء آية: 1 ، وقال تعالى "إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا "سورة الإنسان آية: 2. وقال تعالى: "نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ

فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ "سورة البقرة آية: 223.، وقال تعالى: " هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ "سورة البقرة آية: 187. وقال النبي _صلى الله عليه وسلم_: " من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد "[1]أي باطل ومردود.

هذا وقد أجاز بعض الباحثين المعاصرين جواز الاستنساخ البشري استثناء من الأصل، وهذا إنما يكون في حالة الضرورة فقط، والضرورة تقدر بقدرها كما لو كان الزوج عقيما لا علاج له، وأن يكون في حالة إقامة الزوجية بينهما وبين من ستزرع الخلية في جسدها.

الاستنساخ وأثره في إثبات النسب:

أثبتنا فيما تقدم عدم جواز الاستنساخ البشري في الأصل، ويثور التساؤل الآن فيما لو حدثت هذه العملية بالفعل فلمن ينسب الطفل المستنسخ ؟

للإجابة عن هذا التساؤل نقول: أنه لا يخلو الحال من أن تكون الخلية الجسدية من الزوج، أو تكون عن طريق رجل غريب، أو امرأة غريبة، أو تكون الخلية الجسدية من المرأة نفسها.

الحالة الأولى: إذا كان صاحب الخلية هو الزوج ووضعت هذه الخلية في بويضة رحم الزوجة فقد اختلف الباحثون المعاصرون في اعتبار الطفل المستنسخ ولدا شرعيا للأب على رأيين:

الرأي الأول:

ذهب بعض الباحثين المعاصرين إلى أن الخلية أخذت من جسد الزوج فتكون كأنها خلية نابتة من خليته ملقحة بماء أب هذا الزوج ومن ثم فلا ينسب هذا الطفل للزوج، لأن الخلية ليست ملقحة بمائه، ولا يجوز أن ينسب إلى أب هذا الزوج، لأن الولد للفراش، كما قال النبي_صلى الله عليه وسلم_ الولد للفراش وللعاهر الحجر" وبالتالي ينشأ هذا الطفل وليس له أب شرعي.

الرأي الثاني:

1 صحيح مسلم/ كتاب الأقضية/ باب نقض الأحكام الباطلة/ حديث رقم 1718.

ذهب أكثر الباحثين المعاصرين إلى أن الطفل المستنسخ ينسب لأبيه صاحب الخلية، لان الولد لغة وشرعاً ما تولد من الشيء وقد تولد هذا الولد _صاحب الغرض السابق_ من الخلية والبويضة فهو ولد شرعي وعرفي لأبيه صاحب الخلية وأمه صاحبة البويضة.

الرأي المختار:

أرى أن ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني من القول بنسبة الطفل المستنسخ لصاحب الخلية الأب هو الرأي الراجح، ما رجحته مرجوح، لأن الخلية المستنسخة هي نفس الشخص المستنسخ منه ،فهل ينسب الشخص لنفسه؟ لأن هذه العملية قد تمت في إطار الزوجية وليس في هذه الحالة اختلاط للأنساب ولا سيما وأن طرق التكاثر قد لا تكون محدودة على سبيل الحصر، ويؤيد هذا قول الحق تبارك وتعالى: " سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ "سورة يس آية:36.

الحالة الثانية:إذا كانت الخلية الجسدية من رجل غريب فان هذه الطريقة بلا ريب محرمة شرعاً لما يترتب عليها من الاختلاط في الأنساب، وفوق هذا فان هذه الطريقة من الاستنساخ فيها معنى الزنا ونتائجه والزنا محرم شرعا بنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية لكن ما حكم الطفل الذي يخرج بهذه الطريقة ؟

ينسب هذا الطفل لمن حملت به ووضعته كولد الزنا تماماً فهو ينسب لأمه فقط.. وهل يكون الشخص هو والد نفسه؟

الراجح عدم الجواز تماما لعدم إمكان النسب.

الحالة الثالثة: إذا كانت الخلية الجسدية مأخوذة من امرأة غريبة، أو من المرأة نفسها، ووضعت هذه الخلية في رحم امرأة أخرى ففي ذلك لا يوجد ذكر فالشرع والعرف لا يقول بوجود أب لهذا الولد وينسب الولد لأمه، لكن ياترى من تكون الأم ؟ هل هي صاحبة الخلية الجسدية ؟ أم هي صاحبة البويضة ؟ أم هي صاحبة الرحم ؟

الذي أراه في ذلك وفقاً لنصوص القرآن الكريم أن الأم الحقيقية هي التي حملته في بطنها ثم ولدته، وقال تعالى: " إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ "سورة المجادلة آية: 2. وقال

تعالى: "حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ "سورة لقمان آية: 14. أي ضعفاً علىَ ضعف، فالحمل هو السبب في الأمومة، والله أعلم بصواب ذلك !

نتائج البحث:

وقد توصلت الباحثة من خلال هذا الموضوع إلى النتائج التالية:

أ. هناك طرقٌ في الإخصاب الطبي قد تؤدي إلى اختلاط الأنساب فلا تجوز، أما ما يتم من هذه العمليات وفق ما أجمع عليه الفقهاء فهو جائز.

ب. عدم صحة الإنجاب من الزوج المتوفي مطلقاً، قبل العدة أو بعدها رضي الورثة أم أبو.

ج. إن الاستنساخ يصح في مجال النبات والحيوان لتلبية حاجات الإنسان من الغذاء.

التوصيات:

1- إلزام الجهات التي تهتم بالإخصاب الطبي والاستنساخ بالمبادئ الشرعية والأحكام التي تقيد هذا العمل.

2- عدم السماح للجهات غير المسلمة بالتدخل في أمور الإخصاب والاستنساخ بأفكارهم الهدامة في دول العالم الإسلامي

3- الدعوة إلى مراعاة الشريعة الإسلامية في عمليات الإخصاب والاستنساخ وتطبيق الأحكام المتفق عليها.

المراجـــع

م	المرجع
1	صحيح ابن حبان
2	الفقه الإسلامي وأدلته / د / وهب الزحيلي ج4 ط دار الفكر
3	بنوك النطف والأجنة / د/ عطا السنباطي
4	دار المختار وحاشية ابن عابدين ج3
5	شرح الخرشي لمختصر خليل ج3 / ط دار الفكر
6	مغني المحتاج ج3 ط مصطفي البابي الحلبي
7	الفروع لابن مفلح ج5
8	قرارات وتوصيات الدورة الثالثة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في عمان عام 1986/ 1407 هـ
9	مجلة صوت الأزهر السنة الثانية / العدد السادس والسبعون
10	المغني والشرح الكبير ج1 ،ج9 دار الفكر العربي
11	نيل الأوطار ج4
12	المصباح المنير للعلامة أحمد بن على الفيومي
13	شرح فتح القدير ج4
14	الروض المربع بشرح زاد المستنفع لليهوي
15	موطأ الإمام مالك ج2 طبعة دار إحياء الكتب العربية (البابي)
16	حاشية ابن عابدين ج3 طبعة دار الفكر
17	البحر الرائق لابن نجيم الحنفي
18	الدرر المختار وحاشية ابن عابدين ج3
19	العرب لابن منظور ج6 / طبعة دار المعارف
20	المعجم الوجيز

21	بحوث في الفقه المعاصر / تأليف حسن الجوهري /ج2
22	إحياء علوم الدين للغزالي ج1 / ط دار الصابوني
23	بيان مجمع البحوث الإسلامية بشأن الاستنساخ في مجلة الأزهر / ج7 السنة السبعون
24	بيان مجمع البحوث الإسلامية في مصر / بمنع وتحريم الاستنساخ البشري
25	قرار مجمع الفقه الإسلامي بتحريم الاستنساخ ومحاربته
26	المؤتمر العاشر المنعقد في جدة خلال الفترة من 23/ إلى 28 من صفر 1418 هـ / 28 / يونيو 1997م
27	الاستنساخ في ميزان الشريعة الإسلامية د/محمد سليمان الأشقر
28	الاستنساخ بين طموحات العلماء وضوابط الشرعد/ جاسم علي سالم الشامي
29	مجلة منار الإسلام / العدد الأول / السنة الخامسة والعشرون
30	كتاب المتاجرة بالأمومة والأعضاء البشرية / د / سمير غريبة
31	أدلة المعارضين لعمليات التلقيح الصناعي د/ عقيل بن أحمد العقيلي في حكم نقل الأعضاء من ص 44 إلى 53.
32	تاليفات د/ جمال محمد يوسف أحياء علوم الدين للغزالي ج1 ص 29ط دار الصابوني
33	مجلة الأزهر– الجزء السابع ص 1072–1074.
34	بيانات وقرارات منع الاستنساخ مجمع الفقه الإسلامي المنعقد 1997م– 1418هـ.